عيوب الرجل التي توجب تسلط الزوجة على خيار الفرقة:

" و هي على المشهور بين الأصحاب أربعة: الجنون، و الخصاء، و العنن، و الجب، و تردد في الشرائع في الرابع ثم قال: و الأشبه تسلطها على الفسخ، و نقل عن ابن البراج في المهذب أنه ذهب إلى اشتراك الرجل المرأة في كون كل من الجنون و الجذام و البرص و العمى موجبا للخيار في النكاح، و كذلك ابن الجنيد و زاد العرج و الزنا، و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل إلى عد الجذام و البرص في عيوب الرجل حيث قال - بعد نقل قولي ابن البراج و ابن الجنيد - : و دليلهما في غير الجذام و البرص غير واضح، أما فيهما ففي غاية الجودة، لصحيحة الحلبي، ثم ساق الرواية " [١].

وعدي حكم الفسخ للمتجدد من بعض الأربعة بعد العقد، قال السيد الخوئي في منهاجه: " العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة: (١) الجنون و إن تجدد بعد العقد و الوطء. (٢) العنن و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء -و لو مرة- لم يوجب الخيار. (٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به. (٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلا إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء و لو مرة فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار "[٢].

وفي منهاج السيستاني أنه لم يثبت من المذكورات شيء، قال: " ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم ثبوت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد العيوب التالية:

١ الجنون، سواء أ كان سابقاً علىٰ العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد و الوطء.

٢ الخصاء، و هو إخراج الأنثيين.

٣ الوجاء، و هو رضّ الأنثيين بحيث يبطل أثرهما.

٤ الجذام.

---

[١] الحدائق ٢٤: ٣٣٥.

[٢] منهاج الصالحين: م ١٣٤١.

٥ البرص.

٦ العمىٰ.

و قالوا ان هذه الخمسة الأخيرة لا يثبت الخيار بها في المتجدد بعد العقد.

و لكن أصل ثبوت الخيار للزوجة في هذه العيوب محل إشكال، فالأحوط لها عدم الفسخ بها، و لو فسخت فالأحوط لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفُرقة إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق"[٣]، واستثنى الفسخ بالعنن والتدليس.

أقول: الاختلاف في عدد العيوب الموجبة للفسخ في الرجل لفقدان النص الجامع عليه، وتفرق المسائل في أجوبة متعددة، يلزم من جمعها حصر العيوب في المذكورات عند المشهور.

ثم إن الظاهر من جملة الأدلة أن العيوب على نحوين:

ما به قوام تحقق لوازم الزوجية وأغراضها التي لا يرغب في النكاح لولا وجودها، وهو كالأصل في المرجع في مصاديق المسألة، مثل العقل والقدرة على الوطء.

وما ليس وجوده مقوما لغرض الزواج ولوازمه، كغير المذكورين آنفا.

فتخلف الأول رافع لموضوع العقد، ولا يشمله الأمر بالإيفاء بالعقد ولا يلزم؛ لتخلف الصفة المقومة وتفويت الغرض والمنفعة.

وتخلف الثاني يدخل النقص على الموضوع، فيقابل بالعوض بحسب القواعد.

وهما تارة عن تدليس وأخرى عن خفاء كالعيوب الباطنة التي لا تعرف إلا عند الخلوة، هذا.

إلا أن المرجع في الكل إلى بيان النصوص؛ يقدم منها الأعم أو المعلل، ويكون الآخر تطبيقا، وإلا فالواجب التوقف والاحتياط.

وأكثر الروايات جاءت في حكم الخصي والعنين.

ولم يفرد المتقدمون بابا في كتبهم بعنوان عيوب الرجل، حتى ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف.

---

[٣] منهاج الصالحين ٣: ٨٤-٨٥/ م ٢٦٨.

وكتبهم ليست محض رواية كما ادعي، بل رواية واختيار.

ففي:

١- كتاب النوادر لابن سعيد أو الأشعري جمعها في باب (التدليس في النكاح وما ترد منه المرأة)، وفيه إشعار بأن الرد بالعيوب مخصوص بالمرأة دون الرجل، وبالتدليس أعم.
٢- وفي الكافي مثله في باب (المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة)، وعقبه بباب (الرجل يدلس نفسه والعنين).
٣- وفي الفقيه جعل الجنون في باب (الشقاق) وأخرى في باب (حكم العنين) و باب (ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه) و (جواز نكاح الخصيّ مع علم الزّوجة بالعيب) و (إذا دلّس الخصيّ نفسه لامرأة فتزوّجها)« وخص عيوب المرأة فجمعها في باب (ما يرد منه النكاح).
٤- والشيخ في الاستبصار أفرد بابا في (العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح) خصه بروايات عيوب المرأة، ثم عقبه بباب (العنين وأحكامه) ضمن أبواب (ما يرد منه النكاح)، وكان قد جمعها كلها في التهذيب في باب (التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد).

والمعروف عن باقي المذاهب الرد بعيوب الرجل كما التي تكون بالتدليس، كما في المهذب في فقه الشافعية للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)[٤] شيخ بغداد وصاحب

---

[٤] الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م)

قال الزركلي في الأعلام:

"إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر.

ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها.

وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث.

وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة.

وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها.

عاش فقيرا صابرا.

وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر.

وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و (التبصرة) في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) في أصول الفقه، وشرحه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل.

المدرسة المعروفة بالنظامية، صاحب اللمع في الأصول، وهما كتابان أخذ منهما ومن غيرهما الشيخ في المبسوط، وفي عدة الأصول، وبنى على مناقشة الرأي فيهما على ما يظهر من توافق المسائل والتعبير، وتبعا لفقهاء المذاهب ذكر الشيخ في المبسوط أحكام عيوب الرجل.

قال الشيرازي في المهذب: " باب الخيار في النكاح والرد بالعيب: إذا وجد الرجل امرأته مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء وهي التي انسد فرجها أو قرناء وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع ثبت له الخيار وإن وجدت المرأة زوجها مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص أو مجبوباً أو عنيناً ثبت لها الخيار لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "البسي ثيابك والحقي بأهلك" فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص لأنها في معناه ... وإن وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه قولان: أحدهما لها الخيار لأن النفس تعافه والثاني لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به وإن وجد أحدهما بالآخر عيباً وبه مثله بأن وجده أبرص وهو أبرص ففيه وجهان: أحدهما له الخيار لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله والثاني لا خيار له لأنهما متساويان في النقص فلم يثبت لهما الخيار كما لو تزوج عبد بأمة وإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار فإن كان بالزوج ثبت لها الخيار لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجوداً حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد كالإعسار بالمهر والنفقة وإن كان بالزوجة ففيه قولان: أحدهما يثبت به الخيار وهو قوله في الجديد وهو الصحيح لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب في الزوج والثاني وهو قوله في القديم إنه لا خيار له لأنه يملك أن يطلقها.

فصل: والخيار في هذه العيوب على الفور لأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور كخيار العيب في البيع ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم لأنه مختلف فيه. "[٥]، نقلناه بطوله ليتبين مقدار الاشتراك في الدليل والفروع.

وعلى هذا الذي عرفت، يشكل القول بجواز الفسخ بالعيب في الرجل، ويثبت في التدليس وغيره من الأسباب.

مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي" .

[٥] المهذب ٢: ٤٤٩-٤٥٠، ب الخيار في النكاح والرد بالعيب، ط دار الكتب العلمية.

الروايات العامة: لا يرد الرجل بعيب وللمرأة طلب الفرقة بالأسباب

ويمكن التمسك بالروايات العامة بعد فقد النصوص الجامعة لعيوب الرجل، بشرط أن يكون عنوانها نصا أو ظاهرا في العموم لكل مصاديق تلك العيوب المذكورة، فمنها صحيحة أبي الصباح وأبي بصير، ورواية الضبي، وتفصيلها:

صحيحة أبي الصباح وأبي بصير: من لا يقدر على الجماع البتة

في نوادر الأشعري أو ابن سعيد آخر الباب:

عن مُحَمَّد بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ[٦].

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ الْبَتَّةَ تُفَارِقُهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ "[٧].

صحيحة أبي بصير: من لا يقدر على الجماع

الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ[٨]: أَ تُفَارِقُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ».

---

[٦] التهذيب: ٧/ ٤٣١ ح ٢٩ و الاستبصار: ٣/ ٢٤٩ ح ٣ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل.

[٧] النوادر: ٨١/ ح١٨٠ و ١٨١، ب التدليس في النكاح وما ترد به المرأة، التهذيب: ٧/ ٤٣١ ح ٢٨ و الاستبصار: ٣/ ٢٤٩ ح ٢ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، و فيه: (أبدا) بدل (البتة).

[٨] في التهذيب و الاستبصار:+« أبداً».

قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ[٩]: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تَنْتَظِرُ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتُقِمْ».[١٠]

ولا تنافي بين النقلين؛ لأن قول ابن مسكان مفصل للأول، وهو بحكم الرواية المتصلة إذا نقلت قولا عن المعصوم بواسطة الراوي المخاطب أو من قرب منه.

وحاصل الصحيحتين أو الثلاث هو الحكم بالإمهال للعلاج سنة، وعدم الإمهال فيمن تيقن حاله، إلا أن قوله : (تفارقه) غير صريح في الفسخ، والمرجع هو الفراق بالطلاق صدر عن الزوج أو عن وليه أو الحاكم إذا امتنع الزوج عنه.

رواية عمار بن موسى الساباطي:

رواية عمّار بن موسى[١١] عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن **رجل أخّذ**[١٢] **عن امرأته فلا يقدر على إتيانها** فقال إن كان لا يقدر[١٣] على إتيان غيرها من النّساء فلا يمسكها إلّا برضاها[١٤] بذلك وإن كان يقدر على (إتيان فقيه) غيرها فلا بأس بامساكها.

رواية الضَّبي: الرجل لا يرد من عيب

وعورض ثبوت الرد في المذكورات عدا العنن بما رواه الكليني عن أَبي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبَّادٍ الضَّبِّيِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ "[١٥].

---

[٩] الظاهر أنّ عبارة« قال ابن مسكان» من كلام صفوان بن يحيى، فيكون السند معلّقاً على صدر السند.

[١٠] الكافي ١٠: ٧٩٩/ ح٥ ب الرجل يدلس نفسه والعنين، التهذيب، ج ٧، ص ٤٣١، ح ١٧١٧؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٨٩٢؛ و النوادر للأشعري، ص ٨١، ح ١٨١، بسند آخر، إلى قوله:« نعم إن شاءت» الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٢، ح ٢١٧٤٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٩، ح ٢٦٩٦١.

[١١] عمّار السّاباطيّ يب صا.

[١٢] التّأخيذ: حبس السّواحر الرّجال عن إتيان النّساء.

[١٣] إذا لم يقدر ئل.

[١٤] أن ترضى فقيه.

[١٥] الكافي ١٠: ٧٩٨/ ح٤ ب الرجل يدلس تفسه والعنين.

وفي الفقيه " غياث عن أبي عبد الله "[١٦]، وفي التهذيب " غياث الضبي"[١٧]، مجهول لم يذكر.

واحتمال التصحيف من البصري، يعني أنه عباد بن كثير البصري العامي المعروف، روى عنه البرقي في المحاسن قال: " عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَآنِي عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ وَ أَنَا مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِي عَلَى الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَأَعَدْتُهَا، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمَكْرُوهٌ، فَقُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِمَكْرُوه "، احتمال بعد.

وكذا لا ينفع التمسك برواية أحد أصحاب الإجماع أو الإجلاء عنه ما لم يثبت منهم الاعتماد عليه من جهة التصريح أو ظاهر إكثارهم الرواية عنه، وهو مفقود في غياث أو عباد.

والخبر وإن وافق باقي أخبار حكم العنين، إلا أنه تفرد بالزيادة المذكورة، فلا مجال للتمسك بها حتى يأتي عليه شاهد قوي، كما سوف نرى بعد تلاوة أدلة الحكم، ويأتي الكلام في صلاحيته للاستدلال على الفسخ أو الطلاق.

الاحتمالات في قوله: والرجل لا يرد من عيب

نعم قد يقال:

١- أن قوله: " والرجل لا يرد من عيب " بصيغة المفعول، عطفا على كفاية الوقاع مرة، أنه لا يُرد فورا من أي عيب حتى يتحقق العجز منه عن الإتيان؛ وإلا لما صح الرد من عيب العنن في أول الخبر، ويكون هذا الخبر كبرى كلية للحكم مفادها أنه لا يرد من عيب إلا عيبا يمنع عن الوطء.

ويؤيد هذا المعنى قوله: "إذا علم أنه عنين "، أي لا يرد حتى يتبين ذلك ببينة تمهله، فيكون غير دافع ولا معارض لباقي الأخبار الدالة على الرد بتلك الخصال لأن الرد فيها منوط بعجزه عن الإتيان.

وهو الظاهر من الشيخ في التهذيب حيث استدل به -حتى الذيل المذكور- على كفاية إتيان العنين للنساء مرة، قال: " وَ الْأَوْلَى عِنْدِي الْأَخْذُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَخِيراً وَ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَتِ الْعُنَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ وَ تَكُونُ مُبْتَلَاةً حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ

---

[١٦] الفقيه ٣: ٥٥٠/ ح ٤٨٩٤ ب حكم العنين.

[١٧] التهذيب ٧: ٤٣٠/ ح٢٥ ب٣٨ التدليس في النكاح.

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ غِيَاثٍ الضَّبِّيِّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا "[١٨].

٢- ويحتمل أن يكون معنى قوله: "والرجل لا يرد من عيب"، أن اللام للجنس، بمعنى أنه لا يثبت في الرجل رد وليس للمرأة حق الفسخ بعيوب الرجل، مقابلة له بالمرأة التي ترد بالعيوب المذكورة، فيرد إذا دلس نفسه فقط، ويرجى ذو العيب حتى يتحقق منه الوطء وإلا فارق عن طلاق لا فسخ، سواء كان من عنة أو خصاء أو جب، حيث لم تجمع تلك الخصال في رواية واحدة، ودخلت في عنوان عدم القدرة على الإتيان في الأخبار الماضية والآتية.

٣- وأما قراءة " يَرِدُّ " بصيغة الفاعل، فيكون المعنى أنه لا يرد نكاح امرأة من عيب فيها فيفارقها بالطلاق استحبابا وإن جاز له الرد، فبعيدة عن السياق غريبة المعنى.

وهو محتمل الشيخ الحر رحمه الله، قال: " إِمَّا أَنْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا عَدَا الْعَيْبَ الْمَنْصُوصَ أَوْ بِالْمُتَجَدِّدِ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَ يُحْمَلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ سَتْراً لِعَيْبِ الْمَرْأَةِ "[١٩].

والإنصاف أن معنى الذيل غير بين إذا خلينا والخبر، إلا أن ملاحظة الأخبار التي أكثرها في التدليس بل كلها عند التأمل تؤيد ظاهر العموم وهو الاحتمال الثاني من أن الرجل لا يرد من عيب، بمعنى أنه ليس للمرأة حق التسلط على الفسخ بسبقه أو تجدده، إلا أن يكون من جهة التدليس، ولها حق الفرقة بالطلاق، ويشهد لصحة هذا الخبر عدم الغمز فيه ولا معارضته في كتب الحديث والرواية، وتقدم أنهم لم يذكروا الرد إلا في التدليس ولم يفردوا بابا لعيوب الرجل.

---

[١٨] التهذيب ٧: ٤٣١/ ح٣٠ ب٣٨ التدليس في النكاح.

[١٩] وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٠/ ح١٠ ب١٤ أن الزوج إذا ظهر عنينا أجل سنة ... .

ما يمكن أن يستدل به على صحة الفسخ بعيوب الرجل:

ونقتصر فيها على أخبار العيب دون التدليس؛ لأن التدليس سبب مستقل كما يأتي بيانه، وقد خلط بين أدلتهما بلا وجه واضح، وليس في الأخبار ما يعين على اتحاد حكمهما، ولا هما متحدان موضوعا في الخارج دائما.

وأما الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على ثبوت حق فسخ عقد النكاح للمرأة إذا ظهر لها عيب في الرجل، فهي:

الأول: روايات تعليق الأمر على مشيئتها

كقوله في معتبرة البطائني الآتية: " لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت"، ودلالتها على الجامع بين الطلاق وغيره غير مرتفعة بقرينة أو شاهد صريح أو له ظهور قوي على الفسخ، فيبقى استصحاب بقاء العلقة الزوجية الدائمة التي لا تنتقض إلا بالطلاق.

ومثلها صحيحة محمد بن قيس في كتاب النوادر عن: صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: " الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَت "[٢٠]، وأسندها الشيخ في التهذيب من كتاب الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم[٢١]، ولعله من سهو القلم.

ولا يصح الاستدلال بها على الفسخ؛ إذ أن المشيئة تتعلق باختيارها البقاء أو الانفصال، ولا تعين طريقته.

الثاني: ما مضى من الحكم بالتفريق

في رواية عَبَّادٍ الضَّبِّيِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ "[٢٢]، وغيرها.

---

[٢٠] النوادر: ٧٧/ ح١٧٠ ب التدليس في النكاح.

[٢١] التهذيب ٧: ٤٣١/ ح٢٧ ب التدليس في النكاح ... .

[٢٢] الكافي ١٠: ٧٩٨/ ح٤ ب الرجل يدلس نفسه والعنين.

وهو -مضافا لما مر- إلى الطلاق بنفس القرب إلى الرد والفسخ؛ لأن التعبير بالتفريق كثير فيه، ومنه قوله تعالى: النساء : ١٣٠ (وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَ كانَ اللَّهُ واسِعاً حَكيما).

ويحتاج إحراز المعنى المراد لقرينة بينة، وإلا فالاستعمال أعم، نعم لفظ الرد صريح في الفسخ، لكنه لم يرد في روايات عيب الرجل، كما أن الفسخ كلمة دخيلة على المسألة.

ومن استعمالاته بمعنى العزل في (بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٍّ يَقَعُ عَلى مُحْرِمَةٍ) من الكافي، ما رواه عن علي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ:

رَفَعَهُ إِلى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «مَعْنى «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَيْ لَا يَخْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ».[٢٣]

وفي التدليس بمعنى الرد ما رواه في الصحيح عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: " قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ ".

إلى غيرها من الأخبار المختلفة.

الثالث: الروايات المثبتة للخيار

وهي رواية أبى البخترى -وهب بن وهب الضعيف- عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: " أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يؤخّر العنّين سنةً من يوم ترافعه امرأته فإن خلص إليها وإلّا **فرّق بينهما**، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها "[٢٤].

وموثقة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: "أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول إذا تزوّج امرأة فوقع عليها مرّةً ثمّ أعرض عنها **فليس لها الخيار** لتصبر فقد

---

[٢٣] التهذيب، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١١٠١، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٠، ح ١٢٩١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٣، ح ١٧٣٦٩.

[٢٤] التهذيب ٧: ٤٣١/ ح٣٠ ب التدليس في النكاح ... .

ابتليت. وليس لامّهات الأولاد ولا الأماء مالم يمسّها من الدّهر إلّا مرّة واحدة خيار"[٢٥].

والاستدلال بها يتوقف على ظهور لفظ الخيار في خيار الفسخ بالعيب، لكنه غير متعين وهو أول الكلام وموضع الخلاف، بل ظهوره مضعف بقوة احتمال إرادة معنى الاختيار بين البقاء وعدمه دون التعرض لنوعه؛ ويشعر به قوله في رواية أبي البختري : " ثمّ طلبت الخيار"؛ إذ قد يكون معناه طلبت إعمال اختيارها الفراق بالتطليق لا التسلط على الفسخ، وهو خيرة الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب كما مر، وظاهر روايات أخرى.

الرابع: روايات أنها أملك بنفسها

وهو مرسل الدعائم عن عليّ عليه السلام " أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُذْ سِنِينَ وَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَ سَأَلَ زَوْجَهَا عَنْ ذَلِكَ فَصَدَّقَهَا فَأَجَّلَهُ حَوْلًا ثُمَّ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ: إِنْ رَضِيتِ أَنْ يَكْسُوَكِ وَ يَكْفِيَكِ الْمَئُونَةَ وَ إِلَّا فَأَنْتِ بِنَفْسِكِ أَمْلَكُ"[٢٦].

وهو تعبير قريب من الصريح في فراقها عنه بغير طلاق، تكثر التعبير به الروايات، كصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلى أَنَّهُ حُرٌّ، فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ؟

قَالَ: «هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ، وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذلِكَ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا».[٢٧]

وصحيح عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

---

[٢٥] التهذيب ٧: ٤٣٠/ ح٢٦ ب التدليس في النكاح ... .

[٢٦] دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/ ح٨٦٩ فصل ذكر الشروط في النكاح.

[٢٧] الكافي ١٠: ٧٩٧/ ح٢ ب الرجل يدلس نفسه والعنين، التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ١٧٠٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤٥٦٨، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم؛ النوادر للأشعري، ص ٧٦، ح ١٦٦، بسنده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، و في الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٦٩، ح ٢١٧٣١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٤، ح ٢٦٩٤٧.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ: إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، مَتى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا»[٢٨] الحديث.

وغيرهما كثير.

ولا إشكال من جهة الدلالة بحسب اللفظ المروي في الدعائم إلا من جهة الإرسال، ومشاكلتها أو اتحادها مع رواية وهب بن وهب السابقة، وفيها أنه يفرق بينهما، وانفراد رواية الدعائم بلفظ الملك.

السادس: ما روي في عدم ثبوت العدة

قيل وهو لازم للفسخ لا الطلاق، كمرسلة المناقب: " وجاءت امرأة إلى علىّ عليه السلام فقالت: ما ترى أصلحك اللّه، وأثرى لك أهلًا، فى فتاة ذات بعل، أصبحت تطلب بعلًا، بعد إذن من أبيها، أترى ذلك حلّاً. فأنكر ذلك السّامعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أحضرينى بعلك فأحضرته فأمره بطلاقها ففعل ولم يحتجّ لنفسه بشىء، فقال عليه السلام: إنّه عنّين، فأقرّ الرّجل بذلك فأنكحها رجلًا من غير أن تقضى عدّة "[٢٩].

ولا يخفى ضعف الكتاب وأخباره وعدم صلاحية أكثره للاستدلال، إلا على جهة التأييد، وهذا الخبر معلل من جهة الإرسال والمضمون.

فتحصل: أن لا شيء مما ذكر فيه حجة على الفسخ إلا وهو يحتمل خلافه أو ليس ظاهرا فيه، هذا فضلا عن كون المسألة مما يعظم الابتلاء بها ولا يناسب خلو الأخبار عن حكم الفسخ ولفظه فيها صريحا أو بلفظ الرد، إلا أن يقال أن الفسخ مختص بالتدليس لا العيب، وعيوب الرجل لها حكم الفراق عن طلاق، ولعله لأن أكثر ما ذكر في هذه الفروع مما يختلف فيه الأزواج ويترافع فيه للحاكم فلم ينتشر فيها لفظ الطلاق؛ والمختار أنه يقع بكل دال صريح.

---

[٢٨] الكافي ١١: ٥٥٠/ ح١٠ ب الوقت الذي تبين منه المطلقة ... .

[٢٩] مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٣٦٠/ فصل في ذكر قضاياه في عهد عمر.